**رشيد أيت الوالي (باحث من المغرب) / رقم الهاتف: 21241388003**

**الجرائم الإلكترونية: التحديات والتوصيات**

يهدف القانون الجنائي إلى حماية الدولة من تهديد قد يمس سلامتها داخليا أو خارجيا، كما يسعى إلى توفير الأمان والحماية اللازمين لأفراد المجتمع، بما يتضمنه من عقوبات حددها سلفا بنصوص قانونية رادعة في حق مرتكبي الفعل الإجرامي. وكما تتطور المجتمعات وتزدهر فكذلك الجريمة، على اعتبار أنها لصيقة بالمجتمع وتواكب تقدمه، وفي هذا الصدد يقول عالم الاجتماع إميل دوركايم "الجريمة ظاهرة اعتيادية تتصل بتكوين المجتمع، أنشأها بنفسه، وأدانها بوصفها خروجا عن معايير القواعد الاجتماعية"، أما غابرييل تارد فيذهب إلى تفنيد نظرية الاتجاه البيولوجي للجريمة، ويقر أنها تقع بفعل تأثير البيئة الاجتماعية، وأن كل أشكال الإجرام له ارتباط وثيق بالمجتمع". على هذا الأساس ظهر نوع جديد من الجرائم الخارق للحدود والعابر للقارات، والذي يتغذى على المواقع الافتراضية، إنه "الجرائم الإلكترونية".

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة، أفرزت مختلف الوسائل التقنية التي أتاحت توفير سبل الراحة والترف لكل الأفراد، ولعل أهمها اختراع الحاسوب، الذي ارتبط استعماله في ظرف وجيز بالإنترنيت. وتجدر الإشارة إلى أن نشأة الإنترنيت كانت عسكرية بامتياز، حيث استعمله الجنود الأمريكيون لتقريب المسافات، ومد جسر التواصل بينهم، ليتحول استخدامه إلى المجال التعليمي، ثم فيما بعد سيشمل باقي المجالات (التجارة، الصناعة، السياحة...)

وبالرغم من تعدد إيجابيات الإنترنيت وفوائده العظيمة التي يتيحها لكل المواطنين، فإن له سلبيات جمة، لعل أبرزها استغلال هذا الفضاء الافتراضي لارتكاب جرائم شنيعة.

إن الجرائم الإلكترونية لها خصوصيات تميزه عن النمط الإجرامي التقليدي، على اعتبار أنها تعتمد الإنترنيت أداة للجريمة، كما تتجاوز- في كثير من الأحيان - نطاق البلد الذي يقطنه المجرم، فضلا عن أن التقنية دائمة التجدد والتطور، وبالتالي يصعب سن قانون حاسم يشمل كل الجرائم، بالإضافة إلى أن المجرم يتميز بذكاء كبير، حيث يقوم بأعماله الإجرامية دون أن يترك دليلا واحدا- في غالب الأحيان- يحيل عليه، ما يجعل المهمة معقدة في اقتفاء آثاره وتتبع خطواته للقبض عليه. وانطلاقا مما سلف طرحه، يُفترض من الجهاز الأمني أن يكون مُلما بالجوانب التقنية والفنية للحاسوب الآلي والإنترنيت ليتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للتحديات والمشاكل التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات وجرائمها الإلكترونية، ولا يكفي أن يكون باحثا متخصصا في القانون فقط.

قبل تحليل الموضوع - قيد الدراسة- وسبر أغواره، لا بأس أن نتوقف عند هذا المفهوم، من أجل توضيحه لغويا بالعودة إلى أصل الكلمتين في المعاجم القديمة والحديثة.

يتكون المفهوم، أعلاه، من وحدتين معجميتين "الجريمة" و "الإلكترونية"، ويمكن شرحهما على النحو الآتي:

* **الجُرم**: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرٍم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم.
* قال أبو العباس: فلان يتجرم علينا أي يتجنى ما لم نجنِه؛ وأنشد: ألا لا تباتلي حربَ قوم تجرموا، قال معناه: تجرموا الذنوب علينا.

قال عز وجل: **(ولا يجرمنكم شنآن قوم)،** قال الفراء: القُراء قرؤوا ولا يَجرمنكم، وقرأها يحيى بن وثاب والأعمش ولا يُجرمنكم، من أجرَمتُ، وكلام العرب بفتح الياء، وجاء في التفسير: ولا يحملنكم بغض قوم أن تعتدوا، قال: وسمعت العرب يقولون فلان جريمة أهله أي كاسبهم. وقيل لا يجرمنكم: لا يدخلنكم في الجُرم، كما يقال آثمتُه أي أدخلته في الإثم.[[1]](#footnote-1)

* **جَرَمَ:** الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع: فالجرم هو القطع. ويقال لصرام النخل الجِرام. والجريمة: الذنب وهو الأول؛ لأنه كسب، والكسب اقتطاع.[[2]](#footnote-2)
* **جرمه يجرِمه**: قطعه. وفلان أجرم: أذنب وجنى جناية.[[3]](#footnote-3)

**إلكتروني:** المنسوب إلى الإلكترون/ آلة الحاسوب تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن. ويسمى أيضا كمبيوتر، ومنه علم الإلكترونيات: وهو العلم الذي يهتم بتركيب الإلكترونيات واستخدامها وتناولها، وهو فرع من فروع الفيزياء.[[4]](#footnote-4)

أما من الناحية القانونية، فقد تعددت تعاريفه عند الفقهاء حسب الزاوية التي ينطلق منها كل واحد منهم، فهناك من حدد تعريفه انطلاقا من الناحية التقنية والفنية "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب"[[5]](#footnote-5)، وهناك من عرفها اعتمادا على وسيلة ارتكاب الجريمة، حيث عرفها آخر ب"كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر"[[6]](#footnote-6)، وهناك من اقتصر في تعريفه لها على نوع محدد من الجرائم المعلوماتية دون غيرها "هي الجرائم ذات الطابع المادي، التي تتمثل في سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية الخسارة، وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن تم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات"[[7]](#footnote-7)

وفي المقابل هناك تعريفات توسعت في مفهوم الجريمة الإلكترونية، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن استخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية يهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية "[[8]](#footnote-8) أو هي "النشاط الإجرامي الذي يعتبر الحواسيب أو الشبكات المستخدمة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية"[[9]](#footnote-9)

استنادا إلى ما سبق، نستخلص أن الجرائم الإلكترونية تختلف كليا عن الجرائم التقليدية التي تعتمد العنف والقوة، في حين أن الأولى تقتصر على استعمال الليونة والنعومة في تنفيذ العملية الإجرامية، وتشترط في المجرم أن يكون ذكيا ويتوفر على قدر كبير من الموهبة والمهارة الفنية والتقنية لإنجاز مهمته على أكمل وجه.

لقد أتاحت الشبكة العنكبوتية فرصا كثيرة لبعض الأفراد الذين وجدوا ضالتهم في هذا الفضاء الغامض للقيام بجرائم لم تكن موجودة في السابق، ولذلك حتى "النتيجة الجرمية تختلف باختلاف نوع الجريمة المعلوماتية المقترفة"[[10]](#footnote-10)، ويمكن جرد أهم أنواع هذه الجرائم على النحو الآتي:

* **الجرائم التي تستهدف المعطيات والمعلومات الشخصية:**

**الاختراقات**: يقصد بها اختراق الأجهزة الآلية عن طريق نشر فيروسات تستهدف معطيات الضحية، من أجل سرقتها أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تغييرها بما يحقق هدف المجرم، ويمكن أن يكون هذا الشخص المستهدف معنويا (الدولة ومؤسساتها) أو شخصا ذاتيا، "كما يتم الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم من خلالها بدافع مادي أو سياسي، وتحقق الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات"[[11]](#footnote-11)

**التشهير**: يقوم المجرم بالتشهير وتشويه سمعة الضحية، عن طريق نشر معلوماته أو صوره الشخصية على المواقع الإلكترونية أو صفحات التواصل الاجتماعية، وقد تكون هذه المعطيات حقيقية أو كاذبة.

* **الجرائم التي تتعلق بحقوق المؤلف والنشر**

**حقوق التأليف:** "المؤلف" هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون، حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق[[12]](#footnote-12)

**حقوق النشر:** يقصد بمصطلح "نشر" كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الشراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.[[13]](#footnote-13)

إن حقوق التأليف والنشر هي شكل من أشكال الملكية الفكرية والإبداعية، ويتولى القانون المغربي حمايتها من السرقة أو النسخ أو الإضافة أو التعديل. وقد أتاح المشرع بعض الاستخدامات المقبولة، التي تتمثل في مطالبة ترخيص من قِبَل أصحاب الحقوق، حيث تعطي للأول حقوقا جزئية متعلقة بحرية الاستخدام، في حين أن الأصل والتفرد يعودان إلى المبدع الأول[[14]](#footnote-14)

مما سبق عرضه، يتضح أن القانون يعاقب كل شخص يستعمل هذه الحقوق لصالحه أو ينسبها لنفسه في المواقع الإلكترونية أو ينشرها على وسائل التواصل الاجتماعية - سواء أكان الغرض ربحيا أم غير ربحي - دون الحصول على ترخيص رسمي من لدن صاحب الملكية.

* **جرائم الاحتيال والاعتداء على الأموال**

يتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال، وتزوير البطاقات البنكية وانتحال شخصيات معينة بهدف "الاستفادة من مكانة تلك الهوية، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى"[[15]](#footnote-15)، أي استخدام الأنظمة الإلكترونية سلبيا بغرض السرقة والتزوير والاحتيال.

* **جرائم مرتبطة بسلوكات إباحية وغير أخلاقية**

يقوم المجرم بجمع المعلومات والصور الشخصية التي يحتاجها عن الضحية، من أجل تنفيذ خططه الإجرامية المتمثلة في التهديد بالتشهير أو القتل أو الاغتصاب أو تشويه سمعتها أو الابتزاز أو تعديل صور إباحية، معتمدا على الصورة الأصلية للضحية بالاستعانة ببرامج إلكترونية لتحقيق مصالحه الخاصة.

* **الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو تهديد أمن الدولة**

ساعد التطور التكنولوجي ثلة من الأفراد والجماعات المتطرفة في تنفيذ خططها الإرهابية، وذلك بإنشاء حسابات إلكترونية وهمية، من أجل تقريب المسافات بينهم وتحقيق التواصل اللازم، وكذا الحصول على معلومات ومعطيات تساعدهم على صنع متفجرات أو قنابل أو أسلحة فتاكة.

* **بيع وشراء منتوجات ممنوعة**

انتشر في العصر الحالي نوع جديد من البيع والشراء الإلكتروني، ما أتاح الفرصة للمجرمين ببيع منتوجات غير مشروعة كالمخدرات والخمور والأعضاء البشرية والأسلحة.

وعليه، فإذا كانت الجريمة التقليدية تعتمد على مجهود عضلي فإن الجريمة الإلكترونية تعتمد على الذكاء والمهارة والكفاءة التقنية المتعلقة بمعرفة مختلف جوانب الأنظمة الآلية، ولذلك يعتبرها البعض أقوى وأشد من النوع الأول (الجريمة التقليدية)، على اعتبار أنها ناعمة إذ تستعمل الحاسوب أداة للجريمة بدل الآلات الحادة والأسلحة النارية، ولعل من أهم خصائصها ما يلي:

* **غياب الحدود**

إن من فوائد الإنترنيت أنه يسمح للفرد التواصل مع الأغيار في كل بقاع العالم، والاطلاع على ثقافتهم المختلفة، لكن هناك من يستعمل هذه التقنية في تنفيذ جرائمه، عابرا الحدود بكل سلاسة، ومستفيدا من تباعد المسافة التي تعفيه من المتابعة القضائية في غالب الأحيان، حيث "إن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ أن الجريمة الإلكترونية عابرة للدول"[[16]](#footnote-16) ويرى بعض الفقه أن اكتشاف الجريمة المعلوماتية أمر صعب "من حيث عدم وجود الفاعل، أي المجرم المعلوماتي، نظرا لارتكاب جريمته عن بعد، ومن ثمة تباعد المسافات بين الفعل الذي يرتكب من خلال جهاز الحاسوب وبين النتيجة الجرمية، وبالتالي فإن الجريمة المعلوماتية لا تقف عند حدود دولة معينة، بل تمتد إلى حدود الدول الأخرى، مما يصعب بالنتيجة اكتشافها والوصول إلى الحقيقة "[[17]](#footnote-17)، وحتى مسألة النتيجة الجرمية تثير مشاكل، فمثلا "لو قام أحد المجرمين في بلد باختراق جهاز خادم Selver أحد الشركات في أوروبا، وهذا البلد موجود في كندا فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد الشركة أم توقيت الجهاز الخادم، والقانون الواجب التطبيق في هذا الشأن "[[18]](#footnote-18)

* **عسر الإثبات**

تتميز الجرائم الإلكترونية بصعوبة إثباتها، وذلك لانعدام الدلائل المادية (الدم، البصمات...) التي تكشف عن هوية المجرم، ولأن هذا الأخير يتوفر على ذكاء عظيم ومعرفة كبيرة بخبايا الحاسوب يستطيع طمس وإخفاء الأدلة والتخلص من الإثبات التقني بسهولة، خاصة وأن أغلب رجال الأمن لا يمتلكون المعرفة الكافية والإلمام الكلي بالأمور المتعلقة بالجانب التقني في هذا المجال، "وهذا يشكل عائقا أساسيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والإنترنيت، ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيرا ما تخفق أجهزة الشرطة في تقدير أهمية الجريمة الإلكترونية"[[19]](#footnote-19)

* **قلة الإبلاغ**

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جرائم الإنترنيت تكتشف صدفة، أو يتم اكتشافها بعد مرور مدة طويلة على الفعل الإجرامي، وذلك راجع إلى الأسباب الآتية:

* أن أغلب الضحايا لا يكتشفون الجريمة، على اعتبار أن الفاعل يقوم بالفعل الإجرامي بدقة متناهية دون أن يترك أثرا يثير انتباه المجني عليه، "ولا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم العقوبات، فهي غير تقليدية، لا تخلف آثارا مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية".[[20]](#footnote-20)
* أن أغلب الضحايا يخشون التشهير، ويفضلون الصمت على البوح، وتبقى مجهولة "ما لم يبلغوا عنها للجهات الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق الجنائي"[[21]](#footnote-21)
* اعتقاد الضحايا أن الإبلاغ بالمجرم لا يفيد في شيء، خاصة أنهم لا يتوفرون على أي معلومات كافية عنه.
* " المجني عليه يتردد أحيانا في الإبلاغ عن هذه الجرائم، خوفا من أن الكشف عن أسلوب ارتكاب هذه الجرائم قد يؤدي إلى تكرار وقوعها بناء على تقليدها من قبل الآخرين، كما أن الإعلان عن هذه الجرائم يؤدي إلى الكشف عن مواطن الضعف في برنامج المجني عليه ونظامه المعلوماتي، مما يسهل عملية اختراقه"[[22]](#footnote-22).
* أن الجرائم التي وقعت وتوبع أصحابها أقل بكثير من الجرائم التي لم يتم اكتشافها "فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة والعدد الذي تم اكتشافه، هو رقم خطير، والفجوة كبيرة بين الجرائم المرتكبة والجرائم التي تم اكتشافها.[[23]](#footnote-23)
* **استعمال العقل بدل القوة**

يقوم المجرم الإلكتروني بتنفيذ خططه الإجرامية باستعمال الحاسوب، الذي يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمهارة والاحترافية (إتلاف الأجهزة الإلكترونية، التلاعب في البرامج، نشر الفيروسات، الغش الإلكتروني، غسيل الأموال باستخدام النقود الإلكترونية، تزوير أو سرقة البطاقات البنكية...) بدل العنف والقوة( الاغتصاب، القتل، السرقة باستعمال السلاح...) وقد سميت بالجرائم الناعمة لكونها تغيب فيها الأدلة المادية، وأن فاعلها يقدم على سلوكه الإجرامي في وقت وجيز لا يتجاوز دقائق معدودة، وفي بعض الأحيان ثوانٍ قليلة بعد أن يقوم بمحو وإزالة –غالبا- كل الأدلة بعد ارتكابه الجريمة، إذ "تتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق أو المستندات، أو شبكة المعلومات الدولية، ويمكن للجاني عن طريق (نبضات إلكترونية)، لا ترى، العبث في بيانات الحاسب أو برامجه، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءا من الثانية، وهذا يعد من أهم المعوقات التي تواجه إثبات الجريمة الإلكترونية "[[24]](#footnote-24) ، "فضلا عن أن مرتكبي هذه الجرائم، وبالذات في مجال الجريمة المنظمة، يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية، مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة، مما يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم قبلهم"[[25]](#footnote-25)

يبدو، من خلال المعطيات السابقة، أن الجرائم الإلكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص كسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء ودقة محو الآثار، وبالتالي يقتضي "أن تكون جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي، وكيفية اشتغالها، وأساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها" [[26]](#footnote-26)

نخلص إلى أن الجهود الحثيثة التي تقوم بها الجهات المعنية للتصدي للجرائم الإلكترونية والحد من تناسلها تبقى جهودا ضئيلة مقارنة بامتدادها وانتشارها وسرعة انتقالها من مكان إلى آخر، ويعزى ذلك إلى التحديات الكثيرة التي تواجه الشرطة، والتي يمكن تحديدها كالآتي:

- صعوبة الاكتشاف: وذلك راجع إلى أن أغلب الضحايا لا يبلغون بهذه الجرائم للأسباب المذكورة سالفا من جهة، ولكونها جرائم عابرة للحدود والقارات من جهة أخرى.

- يعد الاثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجريمة الإلكترونية، حيث إن اكتشاف الجريمة الإلكترونية أمر ليس بالسهل، ولكن في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به كثير من الصعاب، فالجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنيت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر محو الدليل كليا من قبل الفاعل أمرا غير مستحيل"[[27]](#footnote-27)

- تجد الأجهزة الأمنية صعوبة كبيرة في البحث والتفتيش عن الجاني، وتتعقد الأمور أثناء التحري وتقصي الحقائق وجمع الأدلة، والأمر نفسه بالنسبة للسلطة القضائية التي تفتقر أيضا، غالبا، إلى الخبرة الفنية والتقنية في هذا المجال، وبسبب هذه العوامل تخطئ الأولى في جمع كل الأدلة الكافية وتخفق الثانية في اتخاذ القرار والحكم المناسبين. ولكي تتضح الرؤية أكثر نستحضر الأحكام الآتية:

1. " في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 1/07/2016، القاضي بمتابعة ثمانية أضناء بارتكابهم جنح النصب والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال واختلاس قوى ذات قيمة اقتصادية والتزوير في محررات عرفية واستعمالها وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة واختلاس خطوط المواصلات واستغلالها والمشاركة في الخيانة الزوجية طبقا للأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 - 540 – 607 الفقرة 3 والفقرة 10-521- 571- 358- 359- 491 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 82 من قانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، وبعد استئناف الحكم بتاريخ 7-10-2016 تحت عدد 1514/ 26/ 01/ 2016 من قبل النيابة العامة والمتهمين والمطالبتين بالحق المدني شركة "واناكوربوريت" وشركة "اتصالات المغرب" قضت محكمة الاستئناف بمراكش في قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في حق بعض المتهمين مع تبرئة بعضهم.
2. عدم استيعاب مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي شاب توجه المحاكم المغربية – في بداية تطبيق القانون رقم 03.07 – بخصوص البريد الإلكتروني وما إذا كان يعد نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات أم لا؟؛ فقد طرحت أولى القضايا المرتبطة بالبريد سنة 2007 على المحكمة الابتدائية بالدار الببيضاء، إلا أن المحكمة رفضت اعتباره آنذاك نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات.

* وتبعا لذلك نلاحظ أن محاكم المملكة لم تكن تعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يوضحانه حكمان صادران عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الموضوع؛ كان الأول سنة 2012، حيث تتلخص وقائع القضية في كون المتهم وفتاة كانا يتبادلان الدردشة عبر الفايسبوك، إذ بلغ بهما الحال إلى تبادل صور خليعة احتفظ المتهم بها، ولما رفضت الفتاة الزواج منه لظروف خاصة، هددها بنشر تلك الصور إذا لم تعطه مبلغ 10000 درهم، بل نجده قد بدأ فعلا في تنفيذ تهديده بنشر صورتين لها، أما الحكم الثاني فقد صدر سنة 2014، حيث ذهب إلى القول بأن نشر صور إباحية على (فايسبوك) يدخل ضمن مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي والفقرة الأخيرة من الفصل 59 من ظهير 15 نونبر 1958، وبالتالي لم يعتبر الحكم أن تلك الأفعال تدخل ضمن الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي، وهو ما يستشف من خلال مضامين هذا الحكم، حيث تتلخص وقائعه في كون أن المتهمة قامت بنشر صور إباحية بجانب صورة أخرى لصديقة الدراسة (المشتكية)، حيث تفاجأت هذه الأخيرة في أحد الأيام في كون أحد أقاربها يخبرها هاتفيا بأن صورا إباحية نشرت بجانب صورتها على الموقع الإلكتروني (فايسبوك)، وهو سلوك كان كافيا لتقضي المحكمة بما يلي: "وحيث إنه بعد الاستماع للمتهمة في محضر الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي صرحت أنها فعلا هي من نشرت الصور الإباحية إلى جانب صورة المشتكية على صفحتها ب (الفايسبوك) وجددت اعترافها أمام وكيل الملك والمحكمة وجاءت اعترافاتها المتواترة منسجة مع شكاية الضحية مما يتعين إدانتها من أجل نشر صور منافية للآداب والأخلاق العامة ".[[28]](#footnote-28)

ومهما يكن من أمر، فقد سعى التعاون الدولي إلى وضع اتفاقيات، ولعل أهمها اتفاقية بودابيست التي جاء في ديباجتها تأكيد العناصر الآتية:

* تعزيز التعاون مع الدول الاخرى الأطراف في هذه الاتفاقية
* الحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة، كمسألة ذات أولوية، بهدف حماية المجتمع من الجريمة الإلكترونية، من خلال تبني تشريع ملائم ودعم التعاون الدولي
* ردع الأعمال الموجهة ضد سرية وسلامة وتوافر نظم الكمبيوتر، والشبكات والبيانات بالإضافة إلى إساءة استخدام هذه النظم والشبكات والبيانات، والتنصيص على تجريم سلوكيات من هذا القبيل"[[29]](#footnote-29)

وقد نصت المادة 24 من الاتفافية الأوروبية للإجرام المعلوماتي على "تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفقا للمواد من 2إلى11 من هذه الاتفاقية، شريطة أن يعاقب على هذه الجرائم بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد" [[30]](#footnote-30)

أما بخصوص الأمم المتحدة فقد شرعت هي الأخرى في إصدار مجموعة من القرارات عبر جمعيتها العامة، قصد التخفيف من وطأة الجرائم الإلكترونية في العالم بعد غزو وسائل الاتصال والتكنولوجية كل بلدان المعمورة، التي بات وجودها ضروريا وأساسيا في مختلف مناحي الحياة، وقد جاءت هذه القرارات على النحو الآتي:

الدورة 55/28 في ديسمبر 2000 والدورة 06/19 في 19 ديسمبر 2001 بشأن إرساء الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في أعمال إجرامية. وجاءت القرارات في الدورة 53/70 في 4 ديسمبر 1998 وفي الدورة 57/49 في 1 ديسمبر 1999، والدورة 55/28 في 20 نوفمبر 2000 والدورة 56/19 في29 ديسمبر 2001، والدورة 57/53 في 22 نوفمبر 2002 بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية في سياق الأمن الدولي"[[31]](#footnote-31).

يتبدى من خلال ما سبق، أن العالم يتقدم بشكل كبير على كافة الأصعدة، لاسيما الحقل التكنولوجي، الذي أدى وظائف كثيرة، وخفف عبئا ثقيلا عن الكائن البشري، لكن بعض المجرمين استغلوا ذكاءهم وطوروا مهاراتهم لإلحاق الأذى على بني جلدتهم، سواء كان الأذى ماديا أو معنويا، غير أن أغلب الدول لم تقف مكتوفة الأيدي بل سعت جاهدة إلى إيجاد حلول عملية لمواجهة هذه الآفة المستجدة، فاستحدثت تشريعات كثيرة وعقدت اتفاقيات مشتركة، وتبقى الوقاية خير من العلاج كما يُقِر بذلك المثل المأثور. وتبعا لذلك، فإني أقترح رزنامة من التوصيات للتخفيف من حدة انتشار الجريمة الإلكترونية، وهي كالآتي:

* تحسيس المواطنين بأهمية الإنترنيت في زمننا الحالي، مع ضرورة تنبيههم في الوقت ذاته بخطورة استعماله سلبيا، واستحضار الجزاءات المترتبة على خارقي القوانين المعمول بها في هذا الصدد؛
* تشجيع الأفراد على الإبلاغ بدل اختيارهم الصمت درءا للفضيحة، وخوفا من عدوانية المجرم؛
* تحقيق تعاون دولي وتعزيز آليات المراقبة والمواجهة، مع فرض عقوبات زجرية في حق مرتكبي الجريمة الإلكترونية
* ضرورة القيام بدورات تدريبية وتكوينية دورية خاصة بالجهازين التنفيذي والقضائي، لمعرفة خبايا الحاسب الآلي، والتمكن من المفاهيم التقنية والفنية المتعلقة بهذا المجال، الأمر الذي سيعزز إمكانية المراقبة السليمة والتحري الصحيح والمساءلة الحقة والقرار الثابت.
* مواكبة المستجدات المعرفية الإلكترونية، ومعرفة الجرائم المستحدثة.
* خلق جهاز أمني جديد "الأمن المعلوماتي"، مستفيدا من التجارب الناجحة للأنظمة الأمنية الموجودة "الأمن البيئي"، "الأمن الأخلاقي"... ويشترط أن تكون الكوادر ذات كفاءة عالية في المجالين القانوني التشريعي والتقني المعلوماتي.

**مرفقات:**

|  |  |
| --- | --- |
| الجرائم التقليدية | الجرائم الإلكترونية |
| C:\Users\madani info\Desktop\téléchargement (2).jpg  C:\Users\madani info\Desktop\images (1).jpg  C:\Users\madani info\Desktop\images.jpg  C:\Users\madani info\Desktop\téléchargement (6).jpg | C:\Users\madani info\Desktop\téléchargement (4).jpgC:\Users\madani info\Desktop\téléchargement (5).jpgC:\Users\madani info\Desktop\téléchargement.jpgC:\Users\madani info\Desktop\téléchargement (1).jpg |

قائمة المصادر والمراجع

**الكتب:**

الشكري، عادل يوسف عبد النبي: الجريمة الالكترونية وأزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع، الكوفة.

المومني، نهلا عبد القادر: الجرائم المعلوماتية؛ دار الثقافة، عمان، 2010.

* الهيتي، محمد حماد مرهج: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004.

وليد، طه: التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابيست، بدون هيئة ناشرة، جمهورية مصر العربية، بدون زمان.

**المجلات:**

* الحوامدة، لورنس سعيد: الجرائم المعلوماتية: أركانها وآليات مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، السعودية، كانون الثاني2017 .
* رستم، هشام محمد فريد: الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، الإمارات/دبي، 1994.

مجلة تكنولوجيا المعلومات، قسم نظم المعلومات

**الدراسات والرسائل الجامعية:**

آدم، عبد الرحمان فضل جمعة: الجرائم المعلوماتية في نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء سنة 2015-2017

آل ثنيان، ثنيان ناصر: إثبات الجريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 2012 .

رصاع، فتيحة: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنيت (رسالة الماجستير)، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012

التنظيم الإلكتروني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الالكتروني، القاهرة، 2018

* الملتقى الوطني، أعمال مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 19 مارس 2017

**الاتفاقيات:**

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، مجلس أوربا "مجموعة المعاهدات الأوربية – رقم 185، بودابيست،23 /11/2001.

**المقالات:**

* الألفي، محمد محمد: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي"
* الغزواني، جواد: "الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي"

**المعاجم العربية:**

ابن منظور، لسان العرب

أحمد بن فارس، مقاييس اللغة

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط

معجم المعاني (موقع إلكتروني)

1. ابن منظور، لسان العرب [↑](#footnote-ref-1)
2. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة [↑](#footnote-ref-2)
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط [↑](#footnote-ref-3)
4. موقع إلكتروني معروف، معجم المعاني [↑](#footnote-ref-4)
5. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع، الكوفة، ص113 [↑](#footnote-ref-5)
6. الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص 10 [↑](#footnote-ref-6)
7. مجلة تكنولوجيا المعلومات، قسم نظم المعلومات [↑](#footnote-ref-7)
8. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية؛ دار الثقافة، عمان، 2010 ، ص 49 [↑](#footnote-ref-8)
9. عبد الرحمان فضل جمعة آدم، الجرائم المعلوماتية في نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء سنة 2015-2017 ، ص 12 [↑](#footnote-ref-9)
10. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية: أركانها وآليات مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الاربع، العدد الأول، السعودية، كانون الأول 2017، ص: 201 [↑](#footnote-ref-10)
11. الملتقى الوطني، المرجع السابق، ص 11 [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر القانون المغربي رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الباب الأول، الفصل1، المادة 1، الجريدة الرسمية عدد 4796 صفر 1421(18ماي 2000) ص 1112، كما تم تغييرة وتتميمه. [↑](#footnote-ref-12)
13. المرجع نفسه، ص 1112 [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر القانون المغربي رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الباب الأول، الفصل3، المادة 10؛ الجريدة الرسمية عدد 4796 صفر 1421(18ماي 2000) ص 1112، كما تم تغييرة وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 05-34، سالف الذكر(يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها، شريطة مراعاة مقتضيات المواد 11 إلى 22 أدناه:

    القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أول نسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبل. [↑](#footnote-ref-14)
15. التنظيم الإلكتروني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الالكتروني، القاهرة، 2018، ص9 [↑](#footnote-ref-15)
16. ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 2012، ص 184 [↑](#footnote-ref-16)
17. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004 [↑](#footnote-ref-17)
18. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابيست، بدون هيئة ناشرة، جمهورية مصر العربية، بدون زمان، ص 17 [↑](#footnote-ref-18)
19. ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص 184 [↑](#footnote-ref-19)
20. المرجع نقسه، ص 186 [↑](#footnote-ref-20)
21. المرجع نفسه، ص 186 [↑](#footnote-ref-21)
22. محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص: 166 [↑](#footnote-ref-22)
23. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنيت (رسالة ماجستير)، الجزائر، 2011/2012، ص 48 [↑](#footnote-ref-23)
24. ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص 186 [↑](#footnote-ref-24)
25. وليد طه، المرجع السابق، ص: 16 [↑](#footnote-ref-25)
26. 185 ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-26)
27. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، الإمارات/دبي، 1994، ص 23 [↑](#footnote-ref-27)
28. انظر مقال الباحث جواد الغزواني الذي يحمل عنوان "الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي" [↑](#footnote-ref-28)
29. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، مجلس أوربا "مجموعة المعاهدات الأوربية – رقم 185، بودابيست،23 /11/2001، ص: 2 [↑](#footnote-ref-29)
30. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، ص 13 [↑](#footnote-ref-30)
31. محمد محمد الألفي، ورقة بعنوان: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي؛ ص 22 [↑](#footnote-ref-31)